

قرار رقم ٢٠٢٦/٢٣/أ/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦
قبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة عملية تقييم طلبات إبداء الرغبة المقدمة لملء مركز أخصائي **Administrative Assistant** ضمن الحزمة الأولى (BATCH 1) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB). **World Bank Procurement Ref: LEAP-IC-Proc-06**.

المرجع :- الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٨٩١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥.
- الصفقة المعلن عنها على الموقع الإلكتروني لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم ٩٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥.

في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الواقع في ١١ من شهر أيلول من العام ٢٠٢٥ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار مكتب المجلس رقم ٢٠٢٥/١٥٧/م/٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢،


استلمت لجنة التلزم الإعلان والضوابط المرجعية وجميع المستندات المرفقة بالإعلان، وتبين أنه تقدم لهذا المركز / ١٢٦ / مائة وستة وعشرون طلب إبداء الرغبة مرفق بكل منها السيرة الذاتية للخبير المعني، منها ٤٠ طلباً تمّ تقديمها في قلم دائرة المناقصات ومنها ٩٣ طلباً تمّ تقديمها بواسطة البريد الإلكتروني العائد لدائرة المناقصات في المجلس، علماً بأنّ سبعة من طلبات إبداء الرغبة تمّ تقديمها بنفس الوقت في قلم دائرة المناقصات وبواسطة البريد الإلكتروني العائد لدائرة المناقصات في المجلس.

قامت لجنة التلزم بتدقيق الطلبات المقدّمة بما فيها السير الذاتية، لكل عرض على حدة، وقد تم قبول خمس طلبات فقط من أصل الطلبات المقدّمة، لكونها تستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة في عملية تلقي طلبات إبداء الرغبة، تم انتقلت الى تحديد موعد لإجراء مقابلات شفوية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ مع الخبراء الخمسة المقبولة طلباتهم تمهيداً لإختيار الأخصائي الفائز؛

وبنتيجة المقابلات الشفهية، وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت التعاقد مع السيدة ماري ايلين ناصيف، عنوانها لبنان، لتولي مهام مركز أخصائي **Administrative Assistant** ضمن الحزمة الأولى (BATCH 1) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB)، لمدة أحد عشر شهراً إعتباراً من تاريخ تبلغها العقد، وذلك لقاء بدلات أتعاب شهرية قدرها /٤٠٠,١ د.أ. (ألفاً وأربعمئة دولار أميركي)، متضمنة كافة الضرائب والرسوم المحلية.

لا تُطبّق فترة التجميد الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٦/١٧/أ/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦، حيث إن مشروع الدعم الطارئ للبنان مُصنّف، بموجب اتفاقية التمويل الموقّعة مع البنك الدولي والمُبرّمة بموجب القانون رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥، كمشروع ذي طابع طارئ (Emergency Project).

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الإنماء والإعمار.

٢٠٢٦/٠٥/١٥
رئيس مجلس الإنماء والإعمار

محمد علي قباني

